Journal Of the Iraqia University (75-1) December (2025)
ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء المصلي بماء البحر

م.د. عثمان محمد شريف عبدالله
ديوان الوقف السني المؤسسات الدينية اوقاف سامراء

Jurisprudential rulings related to ablution with seawater

Othman Muhammad Sharif Abdullah
otman01125@gmail.com

The jurisprudential rulings related to a worshiper's ablution using seawater.

مستخلص :

يتناول هذا البحث دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء المصلي بماء البحر، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة، وتحليل الأدلة الشرعية التي استندوا إليها من الكتاب والسنة ، وقد تم تقسيم البحث إلى محاور تناولت في المبحث الاول مفاهيم والفاظ الدراسة، وفي المبحث الثاني حكم استعماله في الوضوء، واختتمت الدراسة بترجيح الرأي الراجح استناداً الى قوة الدليل وحجة اصحابة.

Abstract:

This research examines the jurisprudential rulings related to a worshipper's ablution (wudu) using seawater. It presents the opinions of Islamic jurists on the matter and analyzes the Shari'ah-based evidence derived from the Qur'an and the Sunnah. The study is divided into key sections: the first chapter discusses the main concepts and terms related to the topic, while the second chapter addresses the ruling on using seawater for ablution. The study concludes by favoring the strongest opinion based on the strength of the evidence and the soundness of its proponents' arguments.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مسألة فقهية عملية تمس جانباً مهماً من حياة المسلم اليومية، وهي الطهارة التي تُعد شرطاً لصحة الصلاة، وهي الركن الأعظم في الإسلام بعد الشهادتين. ويزداد موضوع البحث أهمية في ظل تكرار الحاجة إلى استعمال ماء البحر في الوضوء، لا سيما لدى المسلمين المقيمين في المناطق الساحلية، أو العاملين في السفن، أو من تضطرهم ظروفهم إلى السفر في البحر ، كما تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى جمع وتوثيق أقوال العلماء في هذه المسألة، وبيان الأدلة الشرعية التي استندوا إليها، مما يسهم في توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه القضية ورفع الإشكال عنها، خصوصاً في ظل وجود بعض الالتباس لدى العامة حول طهارة ماء البحر وملاءمته للوضوء.

هدف البحث :

ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي لاستعمال ماء البحر في الوضوء، خاصة في ظل الحاجة المتكررة لذلك في حياة المسلمين، لا سيما في البيئات الساحلية أو في حالات السفر والتنقل البحري. كما يسعى البحث إلى توضيح مدى اتفاق أو اختلاف العلماء حول هذه المسألة، وتسليط الضوء على أسباب الخلاف ، ومدى قوة الأدلة التي بنيت عليها الآراء الفقهية المختلفة.

المبحث الاول : الفاظ ومفاهيم الدراسة:

المطلب الاول : الوضوء لغة واصطلاحا

اولا: الوضوء لغة:الوضوء لغة من "الوضوء من الوضاءة، وهي: الحسن، والبهجة، والنظافة، والوضوء بالضم: فعل الوضوء، وبالفتح: الماء المعد له، والميضأة بكسر الميم: الموضع الذي يتوضأ فيه"().

ثانيا: الوضوء في الاصطلاح:عرف الوضوء في الاصطلاح على انه "الغسل والمسح في أعضاء مخصوصه وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح فالغسل الأسالة والمسح الإصابة"().وعرف الوضوء بانه "أنه أفعال مخصوصه مفتتحه بالنية"() ، كما وعرف

الوضوء على انه "غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص"().وقد عرف الوضوء بانه "استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، على صفة مخصوصة مرتبة متوالية مع باقي الفروض"().كما عرف الوضوء على انه "غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس"().

المطلب الثاني: الصلاة لغة واصطلاحا

اولا: الصلاة لغة:الصلاة لغة: "أصل الصلاة صلى، والصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة"()، والصلاة الدعاء قال الله تعالى:(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)().

ثانيا: الصلاة في الاصطلاح:عرفت الصلاة في الاصطلاح عدة تعاريف، فقد عرفت الصلاة عند الحنفية على انها "عبارة عن الاركان المعهودة، والافعال المخصوصة"().وعرفت الصلاة عند المالكية بانها "قربة فعلية، ذات احرام وتسليم"().وقد عرفت الصلاة عند الشافعية على انها "أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم"().كما وعرفت الصلاة عند الحنابلة بانها "أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم"().

المطلب الثالث: الطهارة: لغة واصطلاحا

اولا: الطهارة لغة: الطهارة لغة: "النزاهة والنظافة عن الأقذار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب، بفتح الهاء وضمها وكسرها، والطهر نقيض الحيض والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة والطهور بالضم التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قال في الشحور والشحور، والوضوء والوضوء بالضم يطلق على الفعل، وبالفتح يطلق على ما يتسخر به، وعلى الماء الذي يتوضأ به"().

ثانيا: الطهارة اصطلاحا:عرفت الطهارة في الاصطلاح عدة تعاريف، فقد عرفت الطهارة عند الحنفية "النظافة عن النجاسات"().وعرفت الطهارة عند المالكية "الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب الموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له"().وعرفت الطهارة عند الشافعية " زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره"().كما وعرفت الطهارة عند الحنابلة بانها "رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو إزالة حكمه بالتراب، وهو أجود ما قيل عندهم"().

المبحث الثاني: مسألة: الطهور بماء البحر

هل يجوز التطهر للصلاة من ماء البحر؟**اولاً: مذاهب الفقهاء**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**القول الاول:**يجوز التطهر بماء البحر والى هذا ذهب من الصحابة ابو بكر وعلي ابن ابي طالب ابو هريرة وابن عباس() وأبي سعيد الخدري() والحنفية()، والمالكية()، والشافعية()، والحنابلة()، والظاهرية().**القول الثاني:**التطهر بماء البحر مكروه والى هذا المذهب ذهب ابن عمر()، وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب()، وابن سيرين().

ثانياً: الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب القول الاول:استدل اصحاب هذا القول بادلة من الكتاب والسنة النبوية و المعقول:

١-**ادلة القران الكريم:الدليل الاول:** قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)().**وجه الدلالة** ووجه الدلالة من الاية ان الله سبحانه وتعالى انزل من السماء ماء يطهر الجسد وللوضوء وجعله في باطن الارض وفجره انهار وينابيع وكلها طاهرة مطهرة().**الدليل الثاني:**قال تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)().

وجه الدلالة:ووجه الدلالة: أي ان المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها().

٢-**السنة النبوية:الدليل الاول:**"عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره، أنه سمع أبا هريرة،يقول:سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال:يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم":"هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"().**وجه الدلالة:**ووجه الدلالة من الحديث: جواز التطهر بماء البحر للوضوء وازالة الحدث الاكبر والاصغر لان النبي (صلى الله عليه وسلم) نص في الحديث على ذلك فيجوز التطهر به والشرب من مائه واكل ميتته().**الدليل الثاني:**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من لم يطهره البحر فلا طهره الله"().**وجه الدلالة:**ووجه الدلالة من الحديث: أي انه أنه لا كراهة في الطهارة به، وإن كرهه جماعة من الصحابة().**مناقشة الدليل:**قال ابن ملقن: محمد بن حميد الرازي فيه نظر() و قال البيهقي ليس بالقوي() وقال عنه ابن معين: ليس بثقه() ().**الدليل الثالث:** "عن أبي سعيد الخدري،أنه قيل لرسول الله"صلى الله عليه وسلم":أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن"؟فقال رسول الله"صلى الله عليه وسلم": «الماء طهور لا

ينجسه شيء»()**. وجه الدلالة:**ووجه الدلالة من الحديث: أي ان الماء الكثير الذي لا يتطغي عليه النجاسة فهو طاهر مطهر وماء البحر لا يغير صفته الملح او الشمس ()**.مناقشة الدليل:** "قال الترمذي:حديث حسن()،وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام() هذا الحديث،وقال:إن في إسناده اختلافا، فقوم يقولون:عبيد الله بن عبد الله بن رافع،وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول عبد الله، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع، قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال، ولا عين، وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد().

٣- **المعقول: الدليل الاول:**يجوز التطهر بماء البحر؛ لأنه نوع من المياه فأشبه سائرها()**.الدليل الثاني:** يجوز التطهّر بماء البحر، لأن ملوحته ناتجة عن اختلاطه بأجزاء سبخة من الأرض انتشرت فيه، ولأن الملح من عناصر الأرض، فإذا تغيّر الماء به دون قصد، كما هو حال ماء البحر، بقي طهورًا، شأنه شأن الماء الذي يتغيّر بالتراب من غير تعمّد.()**.الدليل الثالث:** يجوز التطهر بماء البحر؛ لأن إضافة البحر تزول بمفارقته ويبقى اصل الماء، فوجود هذه الإضافة كعدمها()**.ادلة اصحاب القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني بادله من الكتاب والسنة النبوية:**

١- **القران الكريم:** قال تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ)()**.وجه الدلالة:**ووجه الدلالة من الاية: أن عدم استوائهما دليل على كمال قدرته ونفوذ إرادته، وهو دليل آخر على القدرة والوحدانية، وان عدم استوائهم يمنع التطهر به لانهما غير متساويان()**.واجيب على هذا الاستدلال:** ان المنع جاء في الطعم والفرق بين العذوبة والملوحة ولم تأتي التسوية في الطهورية لان الماء له صفة واحده الطهورية اذا لم تغلبه النجاسة فالملح في ماء البحر لم يذهب صفة الطهورية فيه ().

٢- **السنة النبوية:**عن عبد الله بن عمرو قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا»()**.وجه الدلالة:**ووجه الدلالة من الحديث: عدم جواز التطهر بماء البحر لان تحت البحر نار كما في الحديث ()**.مناقشة الدليل:**قال البزار: لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث، ولا عنه إلا أبو حفص()، وقال المنذري: في هذا الحديث اضطراب()**.الدليل الثاني:**عن عبد الله بن عمرو، قال: "ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا"()**.وجه الدلالة:**

ووجه الدلالة من الحديث: عدم جواز التطهر بماء البحر لان تحت البحر نار كما في الحديث ()**مناقشة الدليل:**قال البن الملقن: هذا حديث موقوف على ابن عمر()**.واجيب على هذ الاستدلال بما يأتي:**

١-قال النووي هذا الحديث واتفق اهل الحديث على تضعيفه، وقال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح ().

٢-ان الحديث الذي استدل به اصحاب المذهب الاول يرد قول اصحاب المذهب الثاني القائلين بالكراهه().

رابعاً: الراي الراجح:وبعد عرض الادلة ومناقشتها تبين لي بأن الراي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائلين بجواز التطهر بماء البحر وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها وكذلك ان صفة الماء لم يغيرها الملح او الشمس فصفته باقية وطهوريته كذلك ثابته والله اعلم.